

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

على أن للقاضي أن يعتمد على علمه في غير القضاء من أمور الحسبة والتدابير الإدارية الاحتياطية، كما لو علم ببنونة امرأة مع استمرار الخلطة بينها وبين زوجها، أو علم بغصب مال؛ فإن له أن يحول بين الرجل ومطلقته، وأن يضع المال المغصوب عند أمين إلى حين الاثبات. ([113]) أقول: يشترط المذهب الإمامي في القاضي: العدالة والاجتهاد المطلق، فالقاضي الجائر لا يستحق القضاء ولا ينفذ حكمه. وعلى ضوء ذلك فلا يترتب على عمل القاضي بعلمه أي فساد، لأن العدالة تصدّه عن ارتكاب الآثام. ولو افترضنا إشغال منصة القضاء بالفرد الجائر فليس للقاضي العمل بعلمه في حقوق الله سبحانه، كما إذا علم أن زيدا زنى أو شرب الخمر أو غير ذلك، فلا يصح له إقامة الدعوى وإجراء الحدود لاستلزامه وحدة القاضي والمدعي من غير فرق بين كونه عادلاً أو غيره. وأمّا العمل بعلمه في حقوق الناس فلا يعمل بعلم غير قابل للانتقال إلى الغير بل يقتصر في العمل بعلمه بنحو لو طولب بالدليل لعرضه والا فلا يجوز، وقد حقق ذلك في كتاب القضاء. 5- من المبادئ المقررة في أصل المذهب أن العمل الواجب على شخص شرعاً لا يصح استئجاره فيه ولا يجوز له أخذ أجره عليه، ومن فروع هذا المذهب الفقهي أن القيام بالعبادات والأعمال الدينية الواجبة كالإمامة وخطبة الجمعة وتعليم القرآن والعلم لا يجوز أخذ الأجر عليه في أصل المذهب بل على المقتدر أن يقوم بذلك مجاناً لأنه واجب ديني. غير أن المتأخّرين من فقهاء المذهب لحظوا قعود الهمم عن هذه الواجبات، وانقطاع الجرايات من بيت المال عن العلماء ممّا اضطرهم إلى التماس الكسب، حتى أصبح القيام بهذه الواجبات غير مضمون إلا بالأجر، ولذلك أفتى المتأخّرون